الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة العاشرة
المعقودة يوم الاربعاء
٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٢
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة العاشرة

الرئيس : السيد ظريف (جمهورية إيران الاسلامية)

المحتويات

البند ١٢٧ : النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/47/SR.10
11 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

92-56861 ٢٦٧٩ش(٩٢)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

البند ١٢٧ من جدول الاعمال : النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (A/47/325 و Add.1 و Add.2) .

١ - الرئيس : أشار إلى خطأ فني في الجملة الاولى من الفقرة ٧ من تقرير الامين العام (A/47/325) ؛ وقال إن صحة عبارة "الفترة من ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢" هو "الفترة من ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢" .

٢ - السيد فلايشهاور (وكيل الامين العام والمستشار القانوني) : قدم التقرير (A/47/325 و Add.1 و Add.2) وأشار إلى أن البند قيد النظر قد دخل جدول الاعمال لاول مرة في عام ١٩٨٠ بناء على طلب بلدان الشمال الاوروبي . ومنذ ذلك الحين شددت الجمعية العامة في كل قرار يتصل بالموضوع على أهمية دور البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، والبعثات والممثلين لدى المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات ، وموظفي هذه المنظمات ، في صون السلم الدولي والنهوض بالعلاقات الودية بين الدول . كما طلبت الجمعية العامة من الدول الاعضاء أن تطلع الامين العام على أية انتهاكات خطيرة لحماية وأمن وسلامة الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات الدبلوماسية والقنصلية . وقال إن نظام الإبلاغ تأسس بقرار الجمعية العامة ٣٦٨/٣٥ وعدلته قرارات تالية ؛ وقال إن القرار ١٥٤/٤٣ هو الذي اعتمد النظام الحالي .

٣ - وأشار إلى أن تقرير الامين العام الذي أعد تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٥ يتألف من ثلاثة أبواب . فالباب الاول (مقدمة) ينقل ما يتصل بالموضوع من فقرات القرار ٣٩/٤٥ . والباب الثاني يتألف من ثلاثة أبواب فرعية هي : الباب الفرعي ألف وبه موجز تحليلي للتقارير الواردة ؛ والباب الفرعي باء وبه نص التقارير ؛ والباب الفرعي جيم وبه قائمة بخطابات تذكيرية موجهة إلى الدول التي لم تقدم معلومات عن الاحداث المفاد بها ، مع إشارة إلى تاريخ تقارير المتابعة إن وجدت .

٤ - وذكر أن مجموع حالات الانتهاكات الجديدة التي عرضتها الوثيقة A/47/325 بين ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ و ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ بلغ ٦٨ حالة ، إلى جانب معلومات إضافية عن حالات سبق الإبلاغ عنها . وهناك ١٤ حالة جديدة من الانتهاكات أفادت بها

(السيد فلايشهاور)

الدول ووردت في إضافتين وحدثت بين ١٤ تموز/يوليه و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . وبذلك يتجاوز عدد الحالات الجديدة كثيرا عددها في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٠ ، اللتين شهدتا ٤٠ و ٥٠ حالة جديدة على التوالي .

٥ - وفيما يتعلق بالتقرير الوارد من فنزويلا الوارد في الوثيقة A/47/325/Add.2 ، قال إن الأمين العام قد تلقى للتو تقريرا من الحكومة الليبية عن الحادث قيد النظر ، وأنه سيوضع في متناول جميع الدول بالاسلوب المعهود .

٦ - أما الباب الثالث فيقدم معلومات عن حالة التصديق على الصكوك ذات الصلة والانضمام إليها . وأشار إلى ضرورة الملاحظة أن عدد الدول الاطراف في هذه الصكوك قد تزايد منذ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وهناك ثماني دول أخرى أصبحت أطرافا في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، و ١٢ دولة أخرى أصبحت أطرافا في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، وأربع دول أخرى أطرافا في اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها . وهذا يبين تزايد ادراك الدول لضرورة تعزيز الاحترام لمبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، من أجل تمكين الأوساط الدبلوماسية من الوفاء بمهامها التي تعتبر أساسية للحياة الدولية .

٧ - السيد فايف (النرويج) : تحدث بالنيابة عن دول الشمال الاوروبي الخمس فقال إن البند قيد النظر قد أدرج في جدول أعمال الجمعية العامة قبل ١٢ عاما بناء على طلب بلدان الشمال الاوروبي . وهو يشعر بارتياح لأن الجمعية العامة واصلت النظر في البند بانتظام ، وأدانت جميع الانتهاكات لحماية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ومبانيهم .

٨ - ووفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعارف عليها ، رأى أن الدول المتلقية ملتزمة بتأمين الحماية للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ومبانيهم ، وحماية البعثات والممثلين لدى المنظمات الدولية . وليس القصد من هذه المبادئ حماية أفراد محددين وإنما حفظ التواصل بين الدول من أجل صون السلم والأمن الدوليين . كما أنه في حين أن من حق ممثلي الدول الموفدة الحصول على أفضل تدابير للحماية فإنهم على التزام قاطع باحترام قوانين الدول المستقبلة وأنظمتها .

(السيد فايف ، النرويج)

٩ - ومضى قائلا إن بلدان الشمال الاوروبي أعربت مرة أخرى عن قلقها من استمرار العنف والمضايقة مع الوكلاء الدبلوماسيين والقنصليين ومبانيهم ، كما جاء في تقرير الامين العام . وقد أكدت من جديد الحاجة الى توثيق التعاون بين الدول الموفدة والمستقبلة من أجل تأمين امتيازات وحصانات الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين وقال إن بلدان الشمال الاوروبي تناشد جميع الدول أن تصبح أطرافا في الصكوك القانونية الدولية المتصلة بذلك إن لم تكن قد فعلت ذلك ، ووجه الانظار إلى أساليب الإبلاغ بأية انتهاكات لحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها ، وذكر أن المبادئ التوجيهية لهذه التدابير موجودة في قرار الجمعية العامة الذي يتناول هذا البند .

١٠ - السيد سيدي (النمسا) : قال إن الاطروحة القائلة بأن القانون الدولي هو مميم أساس المجتمع الدولي لها نتيجة طبيعية ظاهرة في ميدان العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . ولا يمكن ضمان أداء العمل الدبلوماسي بشكل منظم ومأمون إلا بالتقيد الدقيق بالقواعد التي تنظم هذه العلاقات بين الدول . وذكر في هذا الصدد أن تقيد الدول بالاحكام المتصلة بذلك من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وباتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية أمر أساسي . فقد أظهر القبول شبه العالمي لهذين الصكين أنهما القاسم القانوني المشترك للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية . ورأى أن اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، تكمل اتفاقيتي فيينا المذكورتين .

١١ - وذكر إن مجمل نصوص القانون الدبلوماسي والقنصلي مهم جدا لدى بلد مثل النمسا التي لا تستقبل فحسب عددا من البعثات الدبلوماسية والقنصلية وإنما تستضيف أيضا منظمات دولية كبرى . وتأمين الحماية الكافية لجميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها والمنظمات الدولية وموظفيها مهمة ضخمة للشرطة النمساوية . وإجمالا يمكن وصف حالة أمن الدبلوماسيين في النمسا بأنها مرضية ، ومع ذلك وقعت عام ١٩٩١ ثلاثة حوادث تتصل بانتهاكات لأمن البعثتين الدبلوماسية والقنصلية لتركيا في النمسا (A/47/325) . وقال ان السلطات النمساوية ردت فورا وبقوة في كل حالة .

١٢ - وأخيرا قال إنه بينما تتزايد الجرائم في مختلف أنحاء العالم فإن التدابير الرامية إلى تعزيز حماية وسلامة وأمن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين تستحق اهتماما متصلا . ومن واجب اللجنة أن ترصد ما يجد من تطورات وردود الدول عليها ، سواء من حيث التشريعات المحلية أو تطبيق القانون .

١٣ - السيد غوندرا (الارجنتين) : تحدث بالنيابة عن بلدان مجموعة ريو فقال إنه رغم تعذر القول بأن حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين قد تحسنت كثيرا منذ الثمانينات فإن النظر دوريا في الموضوع له قيمته البالغة . إذ أن الدول باعتمادها للقرارات في حينها تجدد التزامها بحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها والاشخاص المتمتعين بحماية دولية . ورأى أن اللجنة قادرة على تقييم حالة التصديق والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الرئيسية في هذا الموضوع ؛ ورأى بوجه خاص أن نظام الإبلاغ من جانب الدول يعطي فكرة واسعة عن الحالة ويضمن الدعاية الكافية للانتهاكات الحاصلة والتدابير المتخذة لإحالة مرتكبيها إلى القضاء .

١٤ - وقال إنه لا شك في أنه من بين كافة التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول يعتبر الانضمام إلى اتفاقية فيينا أمرا بالغ الاهمية . على أن واجب الدول أن تتخذ إجراءات إدارية وتشريعية تلبي أهداف هذه الاتفاقيات .

١٥ - وختم كلمته قائلا إن الاتصالات والتعاون بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدول المستقبلة أمر هام ليس فقط لتعزيز الصلات بين الدول وإنما أيضا لتسهيل الحماية والسلامة والأمن للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين وأسرهم ، ولممتلكاتهم ومبانيهم . وينبغي اتخاذ إجراءات عملية لتعزيز التعاون بين سلطات البلد المستقبل والممثلين المعتمدين .

١٦ - وأحيانا ترتكب الدول انتهاكات لأمن وحرمة الممثلين والبعثات ، ولكن ما يرتكبه الأفراد أكثر من ذلك بكثير ، سواء كانوا من المجرمين العاديين أو الارهابيين . وليس لهذه الأفعال بغض النظر عن مرتكبيها أو دوافعها أي مبرر على الإطلاق ، وهي انتهاكات خطيرة ليس فقط للقانون الدولي وإنما أيضا لأبسط مفاهيم أي مجتمع متمدين .

١٧ - وأشار إلى أن أعضاء مجموعة ريو جددوا التزامهم باحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية وحرمة الموظفين والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وبعثاتهم ؛ وطلب من الاعضاء الآخرين في المجتمع الدولي أن يبدوا نفس الالتزام .

(السيد غوندرا ، الارجنتين)

١٨ - وتحدث بصفته ممثل الارجنتين فاشار إلى حادث مؤسف وقع يوم ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ في بوينس أيرس نقل إلى الامانة العامة على الوجه الواجب . فقد أدى انفجار قوي إلى تدمير السفارة الاسرائيلية برمتها تقريبا وإلى اضرار جسيمة في المباني المجاورة . كما قتل كثيرون أو أصيبوا وكان منهم دبلوماسيون اسرائيليون وكثير من موظفي السفارة . واستنكر رئيس الارجنتين وقياديون سياسيون مختلفون هذا الحادث . وقال إن حكومته وضعت نظاما لتعويض الضحايا وذكرت بالذات ان هذا النظام يقوم ليس فقط على مسؤولية الدولة أو على أحكام القانون المدني وإنما على ملطات تنفيذية خاصة تراعي ظروف الحالة . وقال إن التحقيقات التي تجريها الشرطة الاتحادية الارجنتينية مستمرة بتعاون من هيئات خاصة في البلدان الصديقة .

١٩ - السيدة دليمي (تونس) : قالت إن تونس تتمسك بدقة بقواعد القانون الدبلوماسي والقنصلي وتكفل التنفيذ الكامل لما يتصل بذلك من اتفاقيات ، لا سيما بمدد حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها . وقالت إن هذه الحماية ليست مسالة حاجة وانما هي مستمدة من احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي .

٢٠ - واضافت قائلة ان تونس قد انضمت إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٤ وإلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦٨ ، كما انها طرف في اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها . ورجال الامن في تونس يحرسون البعثات الاجنبية ومقارها دائما . وهذه الحماية تقوم على اساس مبدأ المعاملة بالمثل . وأشارت إلى أن رجال الامن يرتدون الملابس المدنية ويستخدمون سيارات لا تحمل علامات . ويزداد تشديد هذه الاجراءات كلما نشات مشاكل أو طلبت البعثات المعنية ذلك .

٢١ - وقالت إن تونس ظلت دائما تكفل هذه الحماية لانها تدرك أهمية دور البعثات الدبلوماسية والقنصلية في العلاقات بين الدول ، وفي تعزيز التعاون بينها في جميع مجالات الحياة الدولية . ورأت أن انتهاكات الحصانة الدبلوماسية تعرض للخطر صميم هذا التعاون والحقوق المتمدينة المستقاة منه .

٢٢ - وختمت كلمتها بان ابدت ترحيب وفدها بالانضمامات الجديدة إلى الاتفاقيات المتصلة بذلك ، وهو يامل أن يعمل جميع أعضاء الامم المتحدة على كفالة الحصانات الدبلوماسية والقنصلية وحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية .

٢٣ - السيد وود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) : تحدث بالنيابة عن الجماعة الاوروبية ودولها الاعضاء فرحب بالعمل الذي يقوم به المستشار القانوني وموظفوه لتنفيذ نظام الإبلاغ ونقل ما يرد من تقارير في حينها . والمفهوم أن يستغرق رد الدول أحيانا بضعة شهور ، لان التحقيق الدقيق في أى حادث ومتابعته لابد أن يستغرقا وقتا . ومع ذلك ينبغي تشجيع الدول على تقديم ردود مؤقتة إلى حين ظهور النتيجة النهائية للتحقيق وربما بدء عملية المقاضاة .

٢٤ - ورأى أن التقرير المعروض على اللجنة يبين استمرار الهجمات على البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها . وقد حدثت هجمات كثيرة في أوروبا نقلتها الانباء سواء داخل الدول الاعضاء في الجماعة الاوروبية أو في بلدان أخرى من أوروبا . ويبين التقرير أن سلطات الدول الاعضاء قد اتخذت في هذه الحالات كافة الخطوات الممكنة للتحقيق في الحوادث ، وفي إحالة الضالعين فيها إلى القضاء عند الاقتضاء .

٢٥ - وقال إن كثيرا من الحوادث المبلغ عنها تتعلق ببعثات أو ممثلين لهذه الدول . ولا حاجة إلى التاكيد الزائد على انه مهما كانت طبيعة الآراء في سياسة أية دولة معينة فلا مبرر إطلاقا للهجمات الاجرامية على بعثاتها وممثليها .

٢٦ - ورأى ضرورة ذكر حادثين خاصين هما : الانفجار المخيف الذي حدث في وقت سابق من عام ١٩٩٢ خارج سفارة اسرائيل في بوينس أيرس وقتل أو أصيب فيه أشخاص كثيرون ؛ والحادث الذي وقع في نيسان/ابريل ١٩٩٢ عند الهجوم على سفارة فنزويلا في طرابلس واشعال النار فيها بعد أن صوتت فنزويلا في مجلس الامن على القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) دون أن يتخذ الحراس أو رجال الشرطة الليبيون اية إجراءات .

٢٧ - وذكر أن الجماعة الاوروبية ودولها الاعضاء تدين بشدة الاعمال البغيضة التي سجلها التقرير ومنها قتل أو محاولة قتل ممثلين دبلوماسيين . فبالإضافة إلى الآثار المدمرة لهذه الافعال في حياة الافراد ، فإنها تعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر .

٢٨ - ومضى قائلا ان الصكوك الدولية في مجال حماية الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وبعثاتهم ليست قليلة . كما أن في القانون الدولي العام مبادئ وقواعد في هذا الموضوع . والمأمول من الدول التي ليست بعد أطرافا في الاتفاقيات ذات الصلة

(السيد وود ، المملكة المتحدة)

أن تفعل ذلك قريبا جدا . ورأى أن من الاساسي التقيد التام بالالتزامات الحالية . وينبغي استمرار تركيز الجهود على تعزيز تصميم الدول على التقيد الكامل بالتزاماتها الدولية .

٢٩ - ومما يدعو للقلق أيضا حدوث انتهاكات أخرى للالتزامات المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية . ومن الاساسي أن تتقيد جميع الدول بدقة بكافة الالتزامات التي تخص حصانات وحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها بموجب القانون الدولي العام والاتفاقات الدولية ذات الصلة .

٣٠ - ورأى أن الامتيازات والحصانات لا تمنح لمصلحة شخصية للافراد وانما لضمان سلامة وكفاءة أداء المهام الدبلوماسية والقنصلية لصالح العلاقات الدولية إجمالا . ومن حق الدول الموفدة أن تتوقع حماية كافية لممثليها الدبلوماسيين والقنصليين ومراعاة تامة لامتيازاتهم وحصاناتهم . وفي نفس الوقت يجب على البعثات والممثلين تفادي إساءة استعمال هذه الامتيازات والحصانات . فمن الجوهري احترام قوانين الدولة المستقبلة . وستواصل الجماعة الاوروبية ودولها الاعضاء تعاونها مع أية تدابير تتناول إساءات الاستعمال هذه ، فليس من شأنها سوى إضعاف القبول العام للامتيازات والحصانات الدبلوماسية ، وبالتالي تعريض سلامة مسار العلاقات الدولية للخطر في النهاية .

٣١ - وختم كلمته قائلا ان الجماعة الأوروبية ودولها الاعضاء مازالت قوية الالتزام باستخدام كافة الوسائل المشروعة لمنع الجرائم المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وضد انتهاكات حصاناتهم ، وهي مستعدة لتعزيز التعاون الدولي لهذا الغرض بكافة الطرق الممكنة .

٣٢ - السيد كاستيّو (فنزويلا) : أشار إلى ما وقع من هجوم على سفارة فنزويلا في طرابلس (A/47/325/Add.2 ، الفقرة ٤) فقال إن رئيس مجلس الامن أدلى ببيان باسم المجلس (S/23772) في جلسته ٣٠٦٤ المعقودة يوم ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ وأدان فيها بشدة بما تعرضت له مباني السفارة من هجمات عنيفة وتدمير ، وطالب حكومة الجماهيرية العربية الليبية بأن تتخذ كافة التدابير اللازمة لكفالة أمن موظفي سفارة فنزويلا في الجماهيرية العربية الليبية وحماية ممتلكاتها ، وبأن تدفع لحكومة فنزويلا تعويضا فوريا وكاملا عن الاضرار الناجمة .

٣٣ - السيد يعقوب (الجماهيرية العربية الليبية) : تحدث عملا بحق الرد فأشار إلى البيانات التي أدلى بها ممثلا المملكة المتحدة وفنزويلا وقال انه مثلما ذكر المستشار القانوني في ملاحظاته الاستهلالية فإن الجماهيرية العربية الليبية قد ردت بالفعل بخصوص المسألة قيد النقاش . وأشار إلى أن وفده يود إبلاغ اللجنة بأنه عقب اعتماد مجلس الامن للقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) الذي فرض جزاءات على الجماهيرية العربية الليبية قامت جماعة من الشباب بمسيرة احتجاج إلى عدة سفارات أجنبية . ورغم اعتراض قوات الأمن لها ، استطاع المتظاهرون أن يقتحموا سفارة فنزويلا . وفي النهاية استطاعت الشرطة طردهم منها وفرضت حراسة مشددة حول المبنى . وقال إن حكومته تعرب عن صادق أسفها لحكومة فنزويلا ، وانها تأمل الا يكدر هذا الحادث العلاقات الطيبة بين البلدين ، وهي مستعدة لدفع تعويض عادل عن الاضرار الناجمة . وقال إن حكومته أتاحت مباني أخرى لسفارة فنزويلا وقدمت إلى حكومة فنزويلا ٢٨٠ ٠٠٠ دولار عن ايجار المبنى الجديد لعامين . كما تقوم لجنة خاصة بتقدير الاضرار الاخرى .

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٠